



نادي أبوظبي للرياضات البحرية
ABU DHABI MARINE SPORTS CLUB

دليل

**المواصفات الفنية والتعليمات والعقوبات
والشروط العامة والتعويضات وشروط العضوية
للقوارب الشراعية المحلية في
نادي أبوظبي للرياضات البحرية**

(البوانيش الشراعية)



الفهرس

- 3.....المادة الأولى: عضوية مشارك
- 5.....المادة الثانية: البدن (جسد القارب):
- 7.....المادة الثالثة: قياسات القارب والآله
- 9.....المادة الرابعة: الشراع والأرقام
- 10.....المادة الخامسة: البحارة
- 11.....المادة السادسة: معدات الأمن والسلامة
- 12.....المادة السابعة: إجراءات التسجيل
- 13.....المادة الثامنة: نقطة التجمع
- 14.....المادة التاسعة: خط البداية
- 15.....المادة التاسعة: خط البداية
- 20.....المادة العاشرة: خط سير السباق
- 23.....المادة الحادية عشر: خط النهاية
- 27.....المادة الحادية عشر: الفحص الفني
- 28.....المادة الثانية عشر: دليل التعويضات
- 29.....المادة الثالثة عشر: المسؤولية والشروط العامة
- 29.....شروط عامة

المادة الأولى: عضوية مشارك

بطاقة عضوية مشارك:

هي بطاقة عضوية تصدر لملاك المحامل الشراعية فئة (60) قدم و(43) قدم و(22) قدم بالإضافة إلى البوانيش الشراعية فقط، نظير رسوم اشتراك تبدأ من 1-1 إلى 12-31 من كل عام في نادي أبوظبي للرياضات البحرية، وتسمح له بالمشاركة في سباقات القوارب الشراعية التراثية التي ينظمها النادي حسب عضوية الفئة المشترك بها ولمدة موسم رياضي واحد.

مدة العضوية: موسم رياضي واحد يبدأ من 1-1 وينتهي في 12-31 .

شروط العضوية:

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. اعتماد استمارة طلب العضوية.
3. أن يمتلك قارب أو مجموعة قوارب شراعية تراثية لها ملكيات مسجلة باسمه.
4. لا يجوز إصدار أكثر من عضوية واحدة لنفس العضو المشارك، وله الحق بتسجيل قارب واحد في كل فئة.
5. لا يجوز نقل العضوية لشخص آخر بالبيع أو التنازل.
6. الموافقة على كل ما جاء في جميع المواد والبنود والعمل بها.

المستندات المطلوبة:

- بطاقات هويات المالك والنوخذاء، وبجارة القارب.
- ملكيات القوارب / القارب (في حالة تسجيل القارب باسم غير اسم المالك الفعلي) يجب احضار رسالة موافقة من الجهة أو الشخصية المراد التسجيل باسمها.
- شهادة تصنيع القارب من منجرة معتمدة ومرخصة. أو شهادة فحص من النادي.
- ارفاق ملكية قارب قطر بقياس ومحرك مناسب، واللنش الخاص به إن وجد مسجل باسم صاحب العضوية، مع بطاقات هويات بجارة قارب القطر واللنش.
- شهادة من البنك برقم الحساب / الأيبان.
- توكيل في حالة وجود ممثل عن صاحب العضوية، يُسمح له بالتسجيل فقط.

رسوم العضوية:

- 3000 درهم للقارب فئة (60) قدم .
 - 2000 درهم للقارب فئة (43) قدم .
 - 1000 درهم للقارب فئة (22) قدم .
 - 1000 درهم للبانوش .
- رسوم العضوية غير مستردة، ويمكن إجراء أي تعديل على بيانات العضوية بعد التسجيل واستلام بطاقة العضوية مقابل رسوم قدرها 500 درهم.

أسباب (تجميد - إيقاف - شطب العضوية - أو غرامة)

البند	المادة الأولى	العقوبة
1.	التلاعب بالموصفات	مخالفة المادة الأولى بند (1) شطب النتيجة والعضوية
2.	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.	مخالفة المادة الأولى بند (2) شطب النتيجة والعضوية
3.	تعهد ايداء الآخرين، بالقول أو الفعل من صاحب العضوية أو النوخذا أو البحارة على القارب أو قارب القطر أو اللنش	مخالفة المادة الأولى بند (3) شطب النتيجة والعضوية
4.	تعهد تعطيل أي متسابق عن مواصلة السباق.	مخالفة المادة الأولى بند (4) شطب النتيجة وتجميد العضوية
5.	تلفظ النوخذا أو أحد البحارة بألفاظ أو عبارات غير لائقة تجاه الآخرين. أو في وسائل التواصل الاجتماعي.	مخالفة المادة الأولى بند (5) شطب النتيجة والعضوية
6.	إذا بلغ عدد الشكاوي (3) شكاوي ضد شخص بعينه سواء كان صاحب العضوية أو النوخذا أو البحار.	مخالفة المادة الأولى بند (6) تجميد العضوية
7.	مخالفة دليل (المواصفات الفنية) أو (التعليمات) أو (الشروط العامة).	مخالفة المادة الأولى بند (7) حسب نص العقوبة
8.	الحصول على ثلاث إنذارات في الموسم.	مخالفة المادة الأولى بند (8) تجميد العضوية
9.	أ. عدم تجديد بطاقة العضوية خلال 30 يوم من تاريخ انتهائها.	مخالفة المادة الأولى بند (9/أ) غرامة 500 درهم
	ب. عدم التجديد بعد انتهاء المهلة المقدرة بـ (30) يوم.	مخالفة المادة الأولى بند (9/ب) شطب النتيجة
10.	نزع اللوحة المعدنية من القارب وتركيبها في قارب آخر دون موافقة النادي.	مخالفة المادة الأولى بند (10) شطب النتيجة وتجميد العضوية
11.	اكتشاف عدم وجود خبرة لدى البحارة وغير مؤهلين للإبحار بالشراع مما يشكل خطراً على حياتهم وحياتة الآخرين.	مخالفة المادة الأولى بند (11) شطب العضوية
12.	عدم توفير معدات الأمن والسلامة.	مخالفة المادة الأولى بند (12) شطب النتيجة وإيقاف العضوية
13.	وجود نوخذا غير مؤهل ومرخص له من النادي أثناء السباق.	مخالفة المادة الأولى بند (13) شطب النتيجة وإيقاف العضوية
14.	المشاركة في السباق بدون عضوية مشارك.	مخالفة المادة الأولى بند (14) شطب النتيجة

تفسيرات:

1. **تجميد العضوية:** هو منع صاحب العضوية من المشاركة لفترة محدودة بحد أقصى (3) سباقات متتالية لأي فئة من تاريخ توقيع العقوبة.
2. **إيقاف العضوية:** هو إيقاف صاحب العضوية عن المشاركة فيما تبقى من سباقات النادي إلى تاريخ انتهاء العضوية.
3. **شطب العضوية:** حرمان صاحب العضوية من المشاركة في سباقات النادي موسم أو عدة مواسم بحد أقصى (3) مواسم.

دليل البوانيش الشراعية

المادة الثانية: البدن (جسد القارب):

العقوبة	المواصفات	البند
	يجب التقيد بشكل البانوش التراتي وأنواع تصنيعه على النحو التالي :	
لا يوجد	أ- بانوش من قطعة واحدة	1.
مخالفة المادة الثانية البند (ب/1): غرامة 2000 درهم	ب- البانوش القديم من قطعة واحدة مع وجود شخايف (صيانة) من نفس خشب البانوش أو خشب الساي أو الأكومي .	
مخالفة المادة الثانية البند (ج/1): شطب النتيجة	ج- يُمنع صناعة البانوش بصف الليحان .	
مخالفة المادة الثانية البند (أ/2): غرامة 2000 درهم	شروط إطالة البانوش على الوصف التالي : أ- الجزء الأمامي والجزء الخلفي حفر بحيث لا يقل مجموع طول الجزأين من 28 قدم وكل جزء لا يقل عن 14 قدم .	2.
مخالفة المادة الثانية البند (ب/2): غرامة 2000 درهم	ب- القطعة الوسطى المكملة لطول البانوش تكون نفس خشب البانوش أو خشب الساي أو الأكومي .	
مخالفة المادة الثانية البند (ج/2): غرامة 2000 درهم	ج- لا يجوز استخدام أكثر من ستة ألواح على الجانبين .	
مخالفة المادة الثانية البند (3) غرامة 2000 درهم	تستخدم الشخايف للضرورة وتكون من نفس قطعة البانوش أو خشب الساي أو الأكومي .	3.
مخالفة المادة الثانية البند (4) غرامة 2000 درهم	البيص والأميال والصوارة والشلمان والفلس من خشب الساي والواوي والأكومي	4.
لا يوجد	يسمح باستخدام الأبوكسي لتقوية البانوش من الداخل والخارج.	5.
مخالفة المادة الثانية البند (6) شطب النتيجة	يمنع استخدام ألياف الفايبر جلاس أو أي مواد غير خشبية في صناعة البانوش أو تقويته.	6.
مخالفة المادة الثانية البند (7) غرامة 2000 درهم	يمنع صبغ البانوش من الداخل أو الخارج أو إضافة معجون يعيق رؤية الخشب الطبيعي الطبيعي ويجب أن يكون الخشي مرئي .	7.
مخالفة المادة الثانية البند (8) غرامة 1000 درهم	يُمنع وضع ونشات في البانوش .	8.
مخالفة المادة الثانية البند (9) شطب النتيجة	يمنع وضع جافتوه .	9.
مخالفة المادة الثانية البند (10) شطب النتيجة	يمنع استخدام أحزمة الموازنة (العلاقيات) أو موازنة البانوش بأسلوب أو طريقة مخالفة مثل استخدام الحبال .	10.



الملاحظات

- يجب أن يكون بدن البانوش قوي بحيث يمكن قطره أو الابحاربه في الظروف الصعبة .
- في حالة وجود اخشاب من نفس المسميات المعتمدة ولكن بأشكال وألوان مختلفة، يجب عدم البدء في استخدامها إلا بعد اعتمادها والموافقة عليها من النادي.
- التلاعب بمواصفات الأخشاب ، مثل وضع أخشاب مسموح بها في الأماكن الظاهرة وأخشاب مخالفة في الأماكن المخفية يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.
- إذا كانت مخالفة القياس أكثر من (1) قدم يتم تطبيق العقوبة ، أما إذا كانت مخالفة القياس لا تتجاوز (1) قدم يتم توجيه إنذار ، وضرورة تعديل القياس في السباق القادم .

دليل البوانيش الشراعية

المادة الثالثة: قياسات القارب والآله

البند	المواصفات	العقوبة
1.	طول البانوش : أ- لا يزيد عن 33 قدم ولا يقل عن 27 قدم. (يؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى خارج الميل الخلفي) وتحسب الأميال ضمن القياس. ب- لا يزيد مجموع عرض الميلين الأمامي والخلفي عن 1 قدم .	مخالفة المادة الثالثة البند (1/أ) شطب النتيجة
2.	عرض البانوش : لا يزيد عن 6 قدم .	مخالفة المادة الثالثة البند (2) شطب النتيجة
3.	وزن البانوش : وزن البانوش 9 كيلو جرام لكل قدم . 9 كيلو جرام × طول البانوش = الوزن المطلوب	مخالفة المادة الثالثة البند (3) غرامة 500 درهم على كل كيلو جرام أقل من الوزن المطلوب حسب طول البانوش .
4.	طول الدقل : لا يزيد عن 18 قدم ، ويؤخذ القياس من السيك إلى القب . وتكون مواصفات الدقل (بالشكل التقليدي) وسيك الدقل لا يقل عن 2 إنش .	مخالفة المادة الثالثة البند (4) شطب النتيجة
5.	يجب وضع علامة على الدقل لتحديد ارتفاع الفرمن بارتفاع 5 قدم من سيك الدقل إلى أعلى العلامة ويعرض 1 قدم لونها (النصف العلوي أحمر والنصف السفلي أخضر) . حسب الأشكال الموضحة في الصفحة رقم (8).	مخالفة المادة الثالثة البند (5) غرامة 1000 درهم
6.	طول الدستور : أ . لا يزيد عن 18 قدم مع الحلق (يجب أن لا تتجاوز زيل الدستور الدقل في حالة النسيعة). ب. ولا يسمح بعمل حاشية أمام العبد .	مخالفة المادة الثالثة البند (6/أ) شطب النتيجة
7.	طول الفرمن : أ- يجب أن لا يزيد طول الفرمن مع الحلق عن طول البانوش . ب- يجب لف الشراع من اليوش الى الدوم بالخراطي ويشمل بطن الشراع مع الدامن . ج- يمنع استخدام النباشة للفرمن. د- يجب تثبيت وصلات الفرمن (قطع الفرمن) بالبراغي أو المسامير أو اللصق .	مخالفة المادة الثالثة البند (7/أ) شطب النتيجة
8.	صور الدقل : لا يقل عن المثلثة .	مخالفة المادة الثالثة البند (7/ب) شطب النتيجة
9.	ارتفاع الفليس : 5 إنش ويؤخذ القياس من قاع البانوش إلى السطح العلوي للفليس.	مخالفة المادة الثالثة البند (7/ج) شطب النتيجة
10.	سيك الفليس : لا يقل عمقه عن 2 إنش ويمنع وضع أي إضافات متحركة أسفل السيك لرفع الدقل.	مخالفة المادة الثالثة البند (7/د) شطب النتيجة

المادة الثالثة: قياسات القارب والآله

- يجب وضع علامة على الدقل لتحديد إرتفاع الفرمن.



(الشكل 1)

المخالفة (غرامة 1000 درهم) والاصطفاف خلف القوارب

- أ. لون العلامة أحمر وأخضر (صبغ وليس لصق). حسب الشكل (1).

المخالفة (غرامة 1000 درهم)

- ب. عرض العلامة 1 قدم (6 انش القسم العلوي باللون الاحمر و6 انش القسم السفلي باللون الاخضر). حسب الشكل (1).

المخالفة (غرامة 1000 درهم)

- ج. إرتفاع العلامة من سيك الدقل إلى أعلى العلامة لا يزيد عن 5 قدم؛ وإذا تجاوز الإرتفاع 5 قدم و أقل عن 6 قدم. حسب الشكل (2).



(الشكل 2)

المخالفة (غرامة 1000 درهم)

- د. إذا تجاوز إرتفاع العلامة 5 قدم

المخالفة (شطب النتيجة)

الملاحظات

- إذا كانت مخالفة القياس أكثر من (1) انش يتم تطبيق العقوبة، أما إذا كانت مخالفة القياس لا تتجاوز (1) انش يتم توجيه إنذار، وضرورة تعديل القياس في السباق القادم.
- التلاعب بوضع اضافات متحركة اسفل السيك لرفع الدقل وإزالتها بعد الوصول لخط النهاية، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب العضوية.
- التلاعب في قياسات الآلة مثل إطالة الآلة أثناء السباق وإعادتها حسب المواصفات بعد خط النهاية، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.
- في حال نقص البانوش في الوزن الاجمالي عن 30 كيلو جرام يتم شطب النتيجة .

دليل البوانيش الشراعية

المادة الرابعة: الشراع والأرقام

العقوبة	المواصفات	البند
	الشراع: يجب أن يكون للشراع (يوش/ بطن/ شفرة) بالشكل التراثي التقليدي.	
مخالفة المادة الرابعة البند (أ/1) شطب النتيجة	أ. أن يكون لون الشراع أبيض وغير شفاف، ويُسمح فقط بألوان علم دولة الإمارات العربية المتحدة بموافقة اللجنة.	.1
مخالفة المادة الرابعة البند (ب/1) شطب النتيجة	ب. يجب أن تكون خياطة الشراع بشكل عمودي، مع مراعاة المحافظة على الشكل التراثي المحلي، وطريقة الخياطة والمسافة بين الشقيق حرة.	
مخالفة المادة الرابعة البند (ج/1) إنذار+ غرامة 2000 درهم	ج. يمنع وضع أي إعلانات أو ملصقات دعائية على الشراع بدون تصريح من إدارة النادي.	
مخالفة المادة الرابعة البند (2) غرامة 500 درهم	الأرقام (على القارب): يجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية وعلى مقدمة القارب من الجهتين، وأن تكون الخلفية بيضاء والأرقام باللون الأسود أو الخلفية سوداء والأرقام باللون الأبيض وحسب القياسات التالية: Diagram number 1 to 9 Diagram number 10 to 19 Diagram number 20 to 30	.2
مخالفة المادة الرابعة البند (3) غرامة 500 درهم	الأرقام (على الشراع): يجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية وعلى جانبي الشراع واضحة وتثبت بطريقة جيدة لتفادي سقوطها وحسب القياسات التالية: 	.3
مخالفة المادة الرابعة البند (4) إنذار+ غرامة 1000 درهم	في حالة عدم وجود أرقام على البدن أو الشراع أو عدم وضوحها .	.4

دليل البوانيش الشراعية

المادة الخامسة: البحارة

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة الخامسة البند (أ/1) شطب النتيجة	أ. يجب أن لا يقل عدد البحارة عن 5 بحارة جميعهم مواطنين ، في حالة مشاركة أبناء المواطنين يجب الحصول على موافقة النادي للسماح لأبناء المواطنين بالمشاركة في السباق .	1.
مخالفة المادة الخامسة البند (ب/1) شطب النتيجة	ب. يُمنع إشراك أي بحارة من جنسيات لم يتم ذكرها في البند (أ) إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الفنية المنظمة.	
مخالفة المادة الخامسة البند (2) يُمنع من المشاركة	يجب أن يكون لدى البحارة خبرة بالبحر ويجيدون السباحة.	2.
مخالفة المادة الخامسة البند (3) شطب النتيجة	يجب أن لا يقل عمر البحار عن 8 سنوات.	3.
مخالفة المادة الخامسة البند (أ/4) شطب النتيجة والعضوية	أ. سوء السلوك، بتعمد اىذاء الآخرين، بالقول أو الفعل من النوخذا أو صاحب العضوية.	4.
مخالفة المادة الخامسة البند (ب/4) شطب النتيجة وإيقاف مدة موسم واحد بحد أقصى	ب. سوء السلوك، بتعمد اىذاء الآخرين، بالقول أو الفعل من أحد البحارة على القارب أو قارب القطر أو اللنش.	
مخالفة المادة الخامسة البند (ج/4) شطب النتيجة والعضوية	ج. صدور عبارات غير لائقة من النوخذا أو أحد البحارة تجاه الآخرين، أو في وسائل التواصل الاجتماعي.	
مخالفة المادة الخامسة البند (5) غرامة 1000 درهم	وجود بحار غير مسجل ضمن قائمة البحارة.	5.
مخالفة المادة الخامسة البند (6) إلغاء نتيجة القارب المشارك به	مشاركة بحار عليه عقوبة بالإيقاف ولم تنتهي مدة العقوبة.	6.

الملاحظات

- يجب أن يكون جميع البحارة لاتقين صحياً.
- المخالفة بالتلاعب في جنسيات البحارة أثناء السباق مثل مشاركة المخالفين في السباق ثم استبدالهم، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.
- يجب على صاحب العضوية أو النوخذة أخذ موافقة أولياء أمور البحارة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- يسمح بالمشاركة من تقل أعمارهم عن 8 سنوات ، بشرط الحصول على الموافقة من ولي الأمر والنادي .
- يجب على النوخذا بتأمين البحارة .

دليل البوانيش الشراعية

المادة السادسة: معدات الأمن والسلامة

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة السادسة البند (1) شطب النتيجة	يجب ارتداء جميع البحارة لسترات نجاة قوية ومناسبة لحجم المتسابق.	.1
مخالفة المادة السادسة البند (أ/2) غرامة 1000 درهم	أ. يجب أن يكون لكل قارب، قارب قطر بقياس مناسب.	.2
مخالفة المادة السادسة البند (ب/2) شطب النتيجة	ب. عدم وجود قارب قطر.	
مخالفة المادة السادسة البند (3) إنذار + غرامة 500 درهم	ضرورة وجود علم (راية) برتقالي لرفعه عند طلب المساعدة أثناء سير السباق.	.3
مخالفة المادة السادسة البند (4) غرامة 1000 درهم	مرساة مع حبل بطول مناسب.	.4

الملاحظات

- ضرورة ارتداء البحارة لسترات النجاة بدءاً من خروجهم من الموانئ باتجاه البحر، وأثناء إجراء التجارب.

دليل البوانيش الشراعية

المادة السابعة: إجراءات التسجيل

التعليمات	البند
إبراز العضوية وهويات البحارة المراد تسجيلهم للمشاركة في السباق.	1.
التسجيل بمعرفة صاحب العضوية أو من ينوب عنه بمليء استمارة المشاركة والتوقيع عليها في مقر النادي.	2.
تُعتبر أرقام القوارب عبارة عن أرقام للمشاركة ويحق للنادي استرجاعها وتسليمها لمشاركين آخرين في حالة عدم المشاركة بها لمدة موسم واحد ، وكما يحق للنادي إعادة ترتيب أرقام المشاركين حسب ترتيبها .	3.
تكون طريقة التواصل مع الأعضاء لتحديد نقطة التجمع والاحداثيات أو أي تعليمات إضافية بالرسائل النصية (SMS) ولا يتحمل النادي أي مسؤولية عن عدم استلام الرسائل النصية.	4.
يغلق باب التسجيل قبل السباق بيوم أو يومين. حسب الإعلان.	5.
بعد التسجيل يجب على صاحب العضوية إذا رغب في الانسحاب أو عدم المشاركة إبلاغ النادي قبل السباق بيوم، وعدم الإبلاغ في الوقت المحدد توقع عليه غرامة قيمتها 500 درهم.	6.
يتم تحرير شهادات إفادة بالمشاركة لمن يرغب من البحارة بناء على كشف البحارة (اليزوى).	7.
يتم تحديث بيانات البحارة (اليزوى) عن طريق بطاقة الهوية خلال فترة الدوام الرسمي بمقر النادي الرئيسي.	8.
مخالفة أي بند من بنود التسجيل لا يضمن مشاركة القارب في السباق.	9.
لا تُحتسب مشاركة أي محمل ما لم يكن المالكه عضوية مشارك صادرة من نادي أبوظبي للرياضات البحرية.	10.
تأجيل السباق : إبلاغ المتسابقين بتأجيل السباق قبل انطلاقته ويتم تحديد موعد إقامته لاحقاً.	11.

الملاحظات

- يعتبر كل ما يرد في التعليمات التي يتسلمها صاحب العضوية أو من ينوب عنه عند التسجيل إلزامية.
- أجهزة التتبع عهدة ويجب اعادتها بعد انتهاء السباق مباشرة، وفي حالة فقدانها أو تلفها يتحمل المستلم قيمتها المالية.


دليل البوانيش الشراعية

المادة الثامنة: نقطة التجمع


التعليمات	البند
تقوم اللجنة المنظمة بتحديد منطقة التجمع ونقطة البداية في الوقت المناسب وإبلاغ ذلك للمتسابقين.	.1
عند نقطة التجمع يجب الدخول بين عوامتي التحضير التي تحددهما اللجنة المنظمة أو التوجه إلى قوارب اللجنة للتحضير.	.2
يجب على النوخذة التوجه بالقرب إلى اللجنة عند نقطة التجمع لتثبيت جهاز التتبع.	.3
أ. طلب التسجيل بعد اغلاق باب التسجيل، أو التحضير بدون تسجيل. مخالفة المادة العاشرة البند (أ/4) غرامة 1000 درهم	.4
ب. عدم التحضير عند نقطة التجمع. مخالفة المادة العاشرة البند (ب/4) غرامة 500 درهم	

نقطة التجمع

يجب على جميع المحامل المروور من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح أدناه:



- المرور من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح حسب الشكل (1)



- لن يتم تسجيل القارب في حالة عدم المرور من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح حسب الشكل (2)

دليل البوانيش الشراعية

المادة التاسعة: خط البداية

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة التاسعة البند (1): غرامة 1000 درهم	الإصطفاف بعد تحديد ووضع جميع بويات (عوامات) خط البداية، بالطريقة الصحيحة، بعد وضع العوامات ب 10 دقائق ستقوم اللجنة بتسجيل المخالفين بدون تحذير.	1.
مخالفة المادة التاسعة البند (2): شطب النتيجة	الاصطفاف خلف بويات (عوامات) خط البداية.	2.
مخالفة المادة التاسعة البند (أ/3): غرامة 1000 درهم	أ. يُمنع تجاوز المرساة الأمامي لعوامتي خط البداية.	3.
مخالفة المادة التاسعة البند (ب/3): شطب النتيجة	ب. في حالة عدم ارجاع المرساة الأمامية على خط البداية.	
مخالفة المادة التاسعة البند (ج/3): غرامة 2000 درهم	ج. في حالة سحب المرساة الامامية عند الانطلاقة أو أثناء الانطلاقة	
مخالفة المادة التاسعة البند (أ/4): غرامة 2000 درهم	أ. تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه إلى العلامة الحمراء قبل اشارة الانطلاقة حسب الشكل الموضح في الصفحة (15) (2،1)	4.
مخالفة المادة التاسعة البند (ب/4): شطب النتيجة	ب. تجاوز ارتفاع الفرمن للعلامة الحمراء قبل اشارة الانطلاقة.	
مخالفة المادة التاسعة البند (5): شطب النتيجة	لف الشراع من اليوش الى الدوم بالخرطي يشمل بطن الشراع مع (الدامن)، يسمح باستخدام حبل المطاط للف الشراع، حسب الاشكال الموضحة في الصفحة (16) و(17).	5.
مخالفة المادة التاسعة البند (6): غرامة 2000 درهم	لف الشراع بطريقة غير صحيحة .	6.
مخالفة المادة التاسعة البند (7): شطب النتيجة	يُمنع رمي المرساة (الباوره) على إحدى العوامات والتسبب في جرها وتغيير موقعها.	7.
مخالفة المادة التاسعة البند (8): غرامة 3000 درهم	التسبب في إتلاف العوامة (البوية).	8.
مخالفة المادة التاسعة البند (9): غرامة 2000 درهم	يجب ترك مسافة كافية لا تقل عن 5 أمتارين القوارب عند الاصطفاف تفادياً للتصادم.	9.
مخالفة المادة التاسعة البند (10): غرامة 2000 درهم	الاصطفاف بطريقة خاطئة تسبب خطورة وتعيق القوارب عند الانطلاق.	10.
مخالفة المادة التاسعة البند (11): غرامة 2000 درهم	يُمنع اقتراب قوارب القطر بعد اصطفاف القوارب على خط البداية.	11.
مخالفة المادة التاسعة البند (12): غرامة 2000 درهم	على أصحاب اللنشات واليخوت عدم الاقتراب من خط البداية.	12.
مخالفة المادة التاسعة البند (13): شطب النتيجة	يمنع فك الخراطي قبل إشارة الإنطلاقة.	13.

دليل البوانيش الشراعية

المادة التاسعة: خط البداية

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة التاسعة البند (14): شطب النتيجة	التأخر عن الانطلاقة؛ والانطلاق مع القوارب المنطلقة.	.14
مخالفة المادة التاسعة البند (15): شطب النتيجة	يجب الانطلاق من بين عوامات خط البداية.	.15
مخالفة المادة التاسعة البند (16): لا يوجد	في حالة الانطلاقة الخاطئة تقوم اللجنة برفع العلم الأحمر والاصطفاف مرة أخرى.	.16
مخالفة المادة التاسعة البند (17/أ): شطب النتيجة	أ. التسبب في الإنطلاقة الخاطئة.	.17
مخالفة المادة التاسعة البند (17/ب): الإنطلاق بين عوامات المخالفين	ب. الإنطلاق مع الإنطلاقة الخاطئة.	

الملاحظات

- إشارة الإنطلاقة عبارة عن طلقة ضوئية، أو صوتية أو برفع علم أخضر.
- يحق للجنة اعطاء إشارة الانطلاقة للوقت الذي تراه اللجنة مناسب.
- في حالة قيام اللجنة بوضع عوامات للمخالفين خلف عوامات خط البداية الرئيسي، يجب على المخالفين لبنود الإصطفاف رقم (2) و(3/ب) و(4/أ) و(5) و(6) و(7) و(8) و(9) و(13) و(17/ب)، الإصطفاف بينهم، وفي حال عدم امتثال المخالفين للتعليمات، سوف تطبق عليهم لائحة العقوبات المعتمدة.



الشكل 1

- يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه الى العلامة الحمراء أو أكثر قبل الانطلاقة.

المخالفة (غرامة 2000 درهم)

- الطريقة الصحيحة حسب الشكل (1)



الشكل 2

- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (2)

تجاوز ارتفاع الفرمن للعلامة الحمراء قبل إشارة الانطلاقة.

المخالفة (شطب النتيجة)



الشكل 3

- يجب لف الشراع من اليوش إلى الدوم بالخراطي يشمل بطن الشراع مع (الدامن) يسمح باستخدام حبل المطاط للف الشراع.
حسب الشكل (3)

المخالفة (شطب النتيجة)



الشكل 4

- يجب لف الشراع مع اليوش

- الطريقة الصحيحة حسب الشكل (4)



الشكل 5

- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (5)

- المخالفة (شطب النتيجة)




• يجب أن يشمل لف الشراع بطن الشراع مع (الدامن)

- الطريقة الصحيحة حسب الشكل (6)



- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (7)


- المخالفة (غرامة 2000 درهم)



الشكل 4

- سوف يتم توجيه اذار نهائي لتعديل القوارب المخالفة وفي حالة عدم التعديل سوف يتم طلب الرجوع والاصطفاف بين عوامات المخالفين حسب الشكل (4).


- وفي حالة عدم الرجوع بعد الانذار النهائي والانطلاق من خط البداية سيتم شطب النتيجة.



الشكل 5

- يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه الى العلامة الحمراء أو أكثر قبل الانطلاق وفي حالة توجيه اذار نهائي له؛ سيتم الطلب منه الاصطفاف بين عوامتي المخالفين حسب الشكل (5).

- وفي حالة عدم الرجوع بعد الانذار النهائي والانطلاق من خط البداية سيتم شطب النتيجة.



الشكل 6

- في حالة الانطلاق الخاطئة سوف يتم إعادة الانطلاق؛ والقوارب التي انطلقت في الانطلاق الخاطئة سيتم ارجاعها للاصطفاف بين عوامات المخالفين وفي حالة عدم الاصطفاف بين عوامات المخالفين سيتم شطب النتيجة. حسب الشكل (6).

- أما القوارب التي لم تنطلق في الانطلاق الخاطئة سوف تنطلق من خط الانطلاق الرئيسي.

دليل البوانيش الشراعية


المادة العاشرة: خط سير السباق

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة العاشرة البند (1): لا يوجد	يجب ترك مسافة لا تقل عن 20 متر بين القارب العالي والقارب السافلي أثناء سير السباق.	.1
مخالفة المادة العاشرة البند (2): غرامة 2000 درهم	يجب على النوخة إبلاغ قارب القطر الخاص به بضرورة ترك مسافة كافية بينه وبين القوارب المتسابقة أثناء سير السباق وعدم مضايقتها والحرص على مراقبة القارب الخاص به لتقديم المساعدة له أثناء سير السباق في حالة وجود أي طارئ، وعدم التوجه إلى خط النهاية مباشرة بعد الانطلاقة.	.2
مخالفة المادة العاشرة البند (3): غرامة 2000 درهم للطرفين والتعويضات على المتسبب	في حالة الخايور، تكون أولوية العبور للقارب المنطلق بنفس وضعية الشراع عند الانطلاقة وعلى القارب الاخر إفساح المجال له تفادياً للتصادم.	.3
مخالفة المادة العاشرة البند (4): شطب النتيجة	عند سقوط أحد البحارة أثناء سير السباق، وعدم وجود قارب إنقاذ أو قارب قطر قريباً منه لانتشاله، يجب على النوخة رفع العلم البرتقالي والتوقف إلى أن يتم إنقاذه.	.4
مخالفة المادة العاشرة البند (5): غرامة 1000 درهم	عدم رمي الطعان والمخلفات في البحر.	.5
مخالفة المادة العاشرة البند (6): شطب النتيجة	يُمنع التجديف بالمجداف أو أي أداة أخرى.	.6
مخالفة المادة العاشرة البند (7): شطب النتيجة	يمنع تقديم أي مساعدة خارجية من قارب القطر دون إعلام وموافقة اللجنة.	.7


الملاحظات

- في حالة وجود سفن ومراكب تعبر أمام خط سير القوارب يجب على النوخة توخي الحذر والعبور من خلف وليس من أمام السفن والمراكب العابرة تفادياً للتصادم.
- **إلغاء السباق:** تُقرر اللجنة إلغاء السباق بعد انطلاقاته لأسباب قهرية، ويتم تحديد موعد إقامته لاحقاً.


أثناء سير السباق




- في حال رغبة النوخدا بالطلوع عالي يجب اعطاء القوارب المتجه لخط النهاية الأولى والعبور من خلفها حسب الشكل (1).




- وعدم إجبار القوارب بالتعلاه معه تفادياً للتصادم حسب الشكل (2).




- في حال رغبة النوخدا بالتزول سافل يجب اعطاء القوارب المتجه لخط النهاية الأولى والعبور من خلفها حسب الشكل (3).



- وعدم إجبار القوارب بالتزول معه تفادياً للتصادم حسب الشكل (4).




- طريقة صحيحة قام بها نوحذا القارب المنطلق بعكس يوش السباق، تفادياً للتصادم حسب الشكل (5).




- يجب على النوحذا صاحب القارب باللون الاحمر الانتباه وافساح المجال للقوارب باللون الاخضر حيث أن الاولوية للقوارب المنطلقه بنفس يوش السباق؛ وعلى القارب الأخرافساح المجال وفي حالة التصادم تقع مخالفة على القارين ويتحمل المتسبب (بعكس يوش السباق) التعويضات حسب الشكل (6).

في حالة وجود سفن ومراكب تعبر أمام خط سير القوارب، يجب على النوحذا توخي الحذر والعبور من خلف وليس أمام السفن والمراكب العابرة تفادياً للتصادم حسب الاشكال التالية:



- عبور صحيح حسب الشكل (7).



- عبور خاطئ حسب الشكل (8).

دليل البوانيش الشراعية

المادة الحادية عشر: خط النهاية

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة الحادية عشر البند (1): شطب النتيجة	على جميع القوارب الدخول ما بين عوامات خط النهاية من الاتجاه الصحيح، وفي حال الدخول الخاطئ يجب تعديل الوضع والعودة للدخول من الاتجاه الصحيح.	1.
مخالفة المادة الحادية عشر البند (2): غرامة 2000 درهم	في حالة قيام اللجنة بوضع ثلاثة عوامات لتفادي التصادم عند الدخول لخط النهاية سوف تُوضع على النحو التالي: (السافلية والوسطى باللون البرتقالي والثالثة (العالية) باللون الأصفر، ليعبر بين العوامتين البرتقاليتين القوارب المنطلقة بنفس يوش السباق، والعوامتين البرتقالية والأصفر، تمر منها القوارب المنطلقة بعكس يوش السباق وذلك بعمل خايور قبل الدخول بين العوامة البرتقالية والعوامة الصفراء تفادياً للتصادم عند خط النهاية.	2.
مخالفة المادة الحادية عشر البند (3): شطب النتيجة	يمنع الاصطدام بعوامة خط النهاية والتسبب في جرها.	3.
مخالفة المادة الحادية عشر البند (4): غرامة 1000 درهم	يمنع تكديس القوارب بعد خط النهاية وترك مسافة كافية قبل إنزال الشراع.	4.
مخالفة المادة الحادية عشر البند (5): غرامة 1000 درهم	يمنع مرور قوارب القطر واللنشات بين عوامات خط النهاية.	5.
مخالفة المادة الحادية عشر البند (6): شطب النتيجة	يُمنع تنزيل الدقل وفك الشراع من الفرمن بعد نهاية السباق دون موافقة لجنة السباق.	6.
مخالفة المادة الحادية عشر البند (7): شطب النتيجة	على جميع الفائزين الذين تحددهم اللجنة، التوجه إلى مقر النادي لإجراء الفحص الفني.	7.

الملاحظات

- يجب على جميع القوارب مراعاة افساح المجال للدخول بين عوامات خط النهاية من العالي ومن السافل وعدم التضيق على القوارب الأخرى والتسبب في خروجها من بين عواماتي خط النهاية.
- يُشترط عبور مقدمة دستور القارب بين عوامات خط النهاية لإحتساب النتيجة وليس بشرط عبور القارب بالكامل لإحتساب النتيجة.
- يجوز للجنة المنظمة أثناء السباق تقليص مسافة السباق في حالة اقتراب موعد غروب الشمس وفي حالة انخفاض سرعة الرياح أو تأخر هبوب الرياح كما يحق للجنة المنظمة وضع عوامات خط النهاية حسب تقديرها.
- يحق للإدارة شطب جولة السباق للأسباب التي تراها ، وتحويل مخصصاتها المالية إلى النادي.


اعتماد جزئي لنتيجة السباق:

- بعد دخول عدد من القوارب لخط النهاية، وعدم تمكن بقية القوارب من الدخول بسبب اقتراب موعد غروب الشمس أو تغير مفاحي في حالة الطقس وحال سوء الأحوال الجوية دون اكتمال دخول القوارب لخط النهاية، تُعطي اللجنة مهلة زمنية من نصف ساعة إلى ساعة واحدة بحد اقصى أو ما تراه مناسباً بعد دخول صاحب المركز الأول، ومن ثم يتم اعتماد نتيجة المراكز التي وصلت خلال هذه المهلة ويتم توزيع الجوائز على القوارب التي اعتمدت حسب جدول توزيع الجوائز، أما بقية القوارب التي تم


تحضيرها عند خط البداية ووصلت لخط النهاية بعد انتهاء المهلة أو بعد قرار اللجنة بإيقاف احتساب النتائج أولم تتمكن من استكمال السباق، فيتم توزيع المبالغ المتبقية عليهم جميعاً بالتساوي.

خط النهاية

- خط النهاية عبارة عن 3 عوامات ؛ عوامتان باللون البرتقالي والعوامة في العالي باللون الأصفر حيث أن العوامات البرتقالية للقوارب المنطلقة بنفس يوش السباق أما العوامة الصفراء والبرتقالية للقوارب المنطلقة بعكس يوش السباق وذلك حسب الاشكال التالية:




- العوامتان باللون البرتقالي لعبور القوارب المنطلقة بنفس يوش السباق كما هو موضح حسب الشكل (1).



- دخول خاطئ للقارب الأحمر كما هو موضح حسب الشكل (2) ويجب الدخول بين العوامات البرتقالية حيث القارب منطلق بنفس يوش السباق وفي حالة التسبب بحادث يتحمل التوخذاً المسؤولية




- العوامة الصفراء والبرتقالية للقوارب المنطلقة بعكس يوش السباق بشرط إجراء عملية الخايور والدخول كما هو موضح حسب الشكل (3).




الشكل 4

- دخول خاطئ للقارب الأحمر كما هو موضح حسب الشكل (4) ويجب الدخول بين العوامة الصفراء والبرتقالية حيث القارب منطلق بعكس يوش السباق وفي حالة التسبب بحادث يتحمل النوخدا المسؤولية.




الشكل 5

- دخول صحيح تفادياً للتصادم بعد الدخول لخط النهاية حسب الشكل (5).




الشكل 6

- دخول خاطئ من القارب الأحمر بين العوامات وعليه اجراء خايور قبل الدخول كما هو موضح حسب الشكل (6).




الشكل 7

- يجب على جميع القوارب مراعاة افساح المجال حسب الشكل (7) ، لدخول القوارب بين عوامتي خط النهاية من العالي.




الشكل 8

- وعدم التضييق على القوارب الأخرى حسب الشكل (8) والتسبب في خروجها من عوامتي خط النهاية.



الشكل 9

- يجب على جميع القوارب مراعاة إفساح المجال حسب الشكل (9) لدخول القوارب بين عوامتي خط النهاية من السافل.



الشكل 10

- وعدم التضييق على القوارب الأخرى حسب الشكل (10) والتسبب في خروجها من عوامتي خط النهاية.

دليل البوانيش الشراعية

المادة الحادية عشر: الفحص الفني

التعليمات	البند
سوف يتم إجراء الفحص الفني لأوائل الفائزين.	1.
في حال وجود أي مخالفات أو تجاوزات للمواصفات الفنية سوف تقوم اللجنة بتطبيق دليل العقوبات والمخالفات المعتمدة.	2.
يجوز للجنة إجراء الفحص الفني على أي قارب تختاره.	3.
يحق لإدارة النادي إجراء إي تعديلات أو إضافات في المواد أو البنود حسب الحاجة وإبلاغ المتسابقين بها.	4.
يحق للجنة الاستعانة بنظام التتبع في تحديد المتسبب عن أي حادث، أو أي مخالفة عند خط البداية بتحديد المتقدم عن الخط، وأثناء سير السباق وعند خط النهاية في تحديد المراكز والتأكد من صحتها.	5.

لجنة الإعتراضات

- يمكن الحصول على طلب اعتراض من إدارة النادي، على أن تتوافق الاعتراضات مع تعليمات السباق.
- يقدم طلب الاعتراض مرفقاً بالرسوم وقدرها 5000 درهم.
- يتم استرجاع الرسوم في حالة صدور قرار بصحة الشكوى أو الاعتراض.
- لا تُسترجع الرسوم في حالة ثبوت عدم صحة شكواه أو اعتراضه.
- يجب أن لا يتجاوز موعد التقديم فترة ثلاثة ساعات من إعلان النتائج الأولية.
- تعتبر قرارات لجنة الاعتراضات قطعية وغير قابلة للطعن أو الاستئناف.

دليل البوانيش الشراعية

المادة الثانية عشر: دليل التعويضات

عند وقوع حادث أدى إلى أضرار، تكون قيمة التعويضات في التسوية بين المتسبب والمتضرر بالتراضي، على النحو التالي:

▪ فئة 60 قدم

1. 20.000 عشرون الف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
2. 10.000 عشرة آلاف درهم للمتضرر في حالة أتلانف او كسر أي من الدقل، الدستور، القلبي، الفرمن أو جزء من القارب.
3. 25.000 خمسة وعشرون الف درهم في حالة اتلانف الشراع.
4. 15.000 خمسة عشر الف درهم في حالة اتلانف شراع القلبي.

▪ فئة 43 قدم

1. 15.000 خمسة عشر الف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
2. 10.000 عشرة آلاف درهم للمتضرر في حالة أتلانف او كسر أي من الدقل، الدستور، الفرمن أو جزء من القارب.
3. 20.000 عشرون الف درهم في حالة اتلانف الشراع.

▪ فئة 22 قدم والبوانيش

1. 5.000 خمسة آلاف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
2. 5.000 خمسة آلاف درهم للمتضرر في حالة أتلانف او كسر أي من الدقل، الدستور، الفرمن أو جزء من القارب.
3. 10.000 عشرة آلاف درهم في حالة اتلانف الشراع.

الملاحظات

- يتم إيقاف القارب عن المشاركة حتى قيامه بالتعويضات المطلوبة وابلانف النادي من المتضرر بذلك.

دليل البوانيش الشراعية

المادة الثالثة عشر: المسؤولية والشروط العامة

يتحمل صاحب العضوية متضامناً مع النوخة التالي:

1. أي مخالفات وحوادث يتسبب بها وتقع عليهما المسؤولية القانونية والجنائية.
2. يتحمل أي أضرار أو إصابات تحدث لأي بحار أو أي فرد من أفراد قارب القطر والانش التابعين له.
3. يتحمل مسؤولية أي تصرفات من قبل أفراد قارب القطر أو اللنش التابعين له.
4. يتحمل مسؤولية تصرفات بحارته المتواجدين على القارب.
5. يكون مسؤولاً عن صحة البيانات والأوراق والمستندات الثبوتية المقدمة للنادي.
6. لا يتحمل النادي أية مسؤولية.

يقر المشارك بالآتي:

1. للنادي الحق في الفصل في الخلافات والزاعات والتعويضات التي تنشأ خلال السباق، طبقاً للوائح والنظم ودليل التعويضات، وأن قرارات اللجنة المنظمة للسباق ولجنة التحكيم ولجنة الاعتراضات ملزمة بالتنفيذ.
2. للنادي الحق في تجميد مبالغ الجوائز لحين سداد المخالفات أو التعويضات أو استقطاعها من الجائزة المالية.
3. يقر صاحب العضوية بأن النادي غير مسؤول عن أي تعويضات أو مطالبات جراء إلغاء فئة من فئات القوارب الشراعية و التجديف أو التعديل في مواصفات القارب وقياسات الآلة
4. بأنه استلم دليل تنظيم سباقات القوارب الشراعية المحلية واطلع عليها اطلاقاً نافياً للجهالة، ويتعهد بإعلام النوخة والبحارة (خطياً) بمضمون الدليل في حالة تكليف نوخدا غيره بمهمة النوخة، وتقع عليه المسؤولية الكاملة في حالة عدم اعلامهم خطياً ويتعهد بتطبيق جميع ما جاء بموادها من الأولى إلى السادسة عشر، وله الحق في الاستفسار من النادي عن أي ملاحظات في مضمون الدليل خلال خمسة عشر يوماً من استلامه، وبعد ذلك يكون هو المسئول الأول عن تنفيذ كل الشروط والتعليمات الواردة بالدليل.

شروط عامة

1. يحق للنادي استخدام بيانات وصور وأسماء الأعضاء والنواخذة والبحارة في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات الترويجية للجهات الراعية والسباق.
2. يحق للنادي نشر الصور والعقوبات ومرتكبيها في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي.
3. المشاركة في السباقات من صاحب العضوية تعني الموافقة التامة والاطلاع على كافة القوانين والشروط .
4. يحق للنادي الاحتفاظ بالهويات للتدقيق على المشاركين وحتى انتهاء السباق.
5. يحق للنادي استخدام الشراع وبدن القارب في وضع الملصقات الاعلانية الخاصة بالرعاة والترويج لها ونشرها بالطريقة والكيفية التي يراها مناسبة.
6. تحال إلى لجنة التحكيم أي مخالفة لم يُنص عليها في التعليمات ولم يشار إليها في دليل العقوبات للبت فيها، ويكون قرارها نهائي وإلزامي التنفيذ.
7. لا يتم اعتماد أي تصوير للقوارب المخالفة من قبل المتسابقين أو أشخاص من خارج اللجنة المنظمة للنادي .
8. في حالة مشاركة عضو تم توقيع عقوبة عليه سواء (تجميد أو إيقاف أو شطب العضوية) لا تُعتمد، وتُلغى نتيجة القارب المشارك به.
9. طريقة احتساب النقاط: بحسب للفائز الأول 40 نقطة والثاني 39 نقطة تنازلياً إلى المركز الـ 40 الذي يحصل على نقطة واحدة.
10. في حالة تنظيم النادي سباقاً للتحكيم بعدد معين، يتم اختيار المتسابقين بناء على ترتيبهم في مجموع نقاط أبطال الموسم.
11. يحق للنادي إقامة السباقات في أي يوم من أيام الأسبوع .
12. إذا تساوى قاربين أو أكثر في عدد النقاط يكون الفصل في تحديد المراكز هو ترتيب نتيجة آخر سباق.
13. في حالة الحصول على عدة إنذارات في جولة واحدة تقيده على أنها (انذار واحد فقط).